

دعوى

القرار رقم (IR-2021-00)

ال الصادر في الاستئناف رقم (Z-30093-2020)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة

المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ربط زكي تقديري . عمالة مسجلة . رخصة ممارسة نشاط عقاري

الملخص:

مطالبة الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل الابتدائية بشأن الربط الزكي تقديري لعام ١٤٤٠م الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على المستأنيف ضدها بسبب أنه ليس لديه رخصة من البلدية لفتح محله، كما أنه لا يوجد أي عمالة مسجلة على اسمه، كما أن بعض الأنشطة التي ذكرتها الهيئة غير صحيحة ولا تخذه - تقدمت الهيئة باعتراضها أمام الدائرة الاستئنافية واستندت إلى أن استئناف المكلف لم يخرج في مضمونه عمّا سبق وأن أبداه أمام اللجنة الابتدائية وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أن قرار لجنة الفصل يجب أن يكتسب الصفة النهائية، وأن الهيئة تتمسك بصحة وسلامة إجرائها - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، وأثبتت المكلف عدم وجود الرخصة الالزامية لممارسة النشاط العقاري، ولم تقدم الهيئة بيّنة معتبرة يمكن الاستناد إليها في تقرير ممارسة المكلف للنشاط، ومجموع القرائن التي أوردها المكلف تثبت عدم وجود نشاط للمكلف - مؤدي ذلك: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدخل.

المستند:

- المادة (٤٢) الفقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:
 إنه في يوم الأحد ٢٨/١٠/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٧/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق: ٢٠٢٠/١٢/٠٢م، من / مكتب ... للعقارات على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذو الرقم (IFR-200-2020) الصادر في

الدعوى رقم (Z-3980-2019) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ٤٤٠م، المقدمة من المستأيف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتى:

رفض اعتراف المدعي/ مكتب ... للعقارات رقم (...) على قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مكتب ... للعقارات)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتى: إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الفصل محل الطعن المنتهي إلى رفض اعترافه، فإنه يدّعى بأنه ليس لديه رخصة من البلدية لفتح محله، كما أنه لا يوجد أي عمالة مسجلة على اسمه، كما أن بعض الأنشطة التي ذكرتها الهيئة غير صحيحة ولا تخّصه، وعليه فيطالب بنقض قرار لجنة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ٢٤/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٠٨/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تضمنت ما نصّه " تؤكد الهيئة على وجهة نظرها المقدمة منها أمام اللجنة الابتدائية، كما تؤكد الهيئة على أن استئناف المكلف لم يخرج في مضمونه عما سبق وأن أبداه أمام اللجنة الابتدائية وأجبت عنه الهيئة في حينه، كما أن قرار لجنة الفصل يجب أن يكتسب الصفة النهائية وذلك لكون مبلغ المطالبة تحت خمسين ألف ريال سعودي، استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتتمسك الهيئة بصحّة وسلامة إجراءاتها وتطلب من الدائرة المؤقّرة ردّ استئناف المكلف وتأييده القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة" بينما لم يرد من المكلف إضافة عما سبق وأن أبداه.

وفي يوم الخميس ١٨/١٤٤٣هـ الموافق ٢٦/٠٨/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليهما، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة ودجّع القضية للفصل فيها.

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وبعد تأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث يكمن اعتراف المكلف في عدم ممارسته لأي نشاط تجاري وبالتالي فلا يحق للهيئة الربط عليه، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب تأييده قرار دائرة الفصل، وحيث أثبت المكلف عدم وجود الرخصة الالزامية لممارسة النشاط العقاري، وحيث لم تقدم الهيئة بىّنة معتبرة يمكن الاستناد إليها في تقرير ممارسة المكلف للنشاط، وحيث إن مجموع القرائن التي أوردها المكلف تثبت عدم وجود نشاط للمكلف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض القرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مكتب ... للعقارات سجل تجاري (...), رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذو الرقم (IFR-200-2020-Z-) الصادر في الدعوى رقم (3980-2019

ثانياً: وفي الموضوع:
قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في المخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض
للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،